

المبحث الثاني:

نسخ القرآن بالسنة.

استعرض العلماء هذا المبحث بالنظر إلى أقسام السنة من حيث طريقها، إذ هي على قسمين: سنة متواترة وسنة آحاد، وسنعرض أولاً مسألة نسخ القرآن بالسنة المتواترة، ثم مسألة نسخ القرآن بالسنة الآحاد.

المسألة الأولى: نسخ القرآن بالسنة المتواترة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهذا قول الحنفية وأكثر المالكية وبعض الحنابلة وأكثر المتكلمة^(١).

القول الثاني: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وإلى هذا القول ذهب بعض المالكية والإمام الشافعي وتابعه عليه أكثر أصحابه وبعض الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

وقد استدل من قال بجواز نسخ السنة بالكتاب بأدلة من أبرزها: أن المنكر لا يخلو حاله من أحد أمرين:

إما أن ينكر لأجل امتناع ذلك بالحكمة، أو لعدم صلاحية ذلك للقدرة، فإن كان الأول فيقال له إنه غير جائز؛ لأنه منع مطلق لا بد من بيان وجهه، فإن قيل: إنه ممنوع لأنه يؤدي إلى تنفير الناس عن النبي ﷺ، ويؤدي إلى إيهامهم بأنه يأتي بالأحكام من نفسه، فيجاب عن ذلك بأنه لو صح لكم قولكم بأنه منفر عن النبي ﷺ لأوردكم ذلك إشكالات كبيرة، إذ إن

(١) انظر: المعتمد (٤٢٤/١)، العدة (٧٨٩/٣) التمهيد (٣٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٣/٣)، إحكام الفصول (٤١٧)، شرح تنقيح الفصول (٣١٣)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، روضة الناظر (٣٢٣/١)، شرح المنهاج (٤٧٨/١)، البحر المحيط (١٠٩/٤)، شرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢).

(٢) انظر: الرسالة (١٠٦)، اللمع (٣٥)، المحصول (٥١٩/٣)، الإحكام (٢٧٢/٢)، إحكام الفصول (٤١٧)، المعتمد (٤٢٤/١)، العدة (٧٨٨/٣)، التمهيد (٣٦٩/٢)، روضة الناظر (٣٢٢/١)، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣)، مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٠)، شرح المنهاج (٤٧٩/١)، البحر المحيط (١٠٩/٤).

ذلك سيتسلسل بكم ولا بد إلى القول بالتنفير عند نسخ القرآن بالقرآن أو نسخ السنة بالسنة، ومن المعلوم أن نسخ القرآن بالقرآن أو السنة بالسنة لاختلاف بين العلماء في جوازه^(١)، وقد كان المشركون عند إرادتهم تنفير الناس عن النبي ﷺ يقولون إنه يبدل آية مكان آية، قال تعالى: { **وَمَا يَكْفُرُ الْكَافِرُ** }^(٢)، فالمشركون احتجوا بنسخ القرآن بالقرآن في تنفير الناس عن النبي ﷺ، وأنتم تقررون أن نسخ القرآن بالقرآن جائز، فانخرم مستندكم من هذا الوجه لعدم قدرتكم القول بعدم جواز نسخ القرآن بالقرآن.

وإن كان الثاني فيقال إنه غير جائز؛ لعلمنا أن النبي ﷺ كان قادراً على أنواع الكلام، فلو أتى بكلام موضوع لرفع حكم لدل على ما هو موضوع له^(٣).

وأما من منع فقد استدل أيضاً بأدلة من أبرزها استدلاله بقوله تعالى: { **وَمَا يَكْفُرُ الْكَافِرُ** }^(٤)، حيث قال: إن الآية صريحة في أن نسخ الآية لا يكون إلا بآية ولا يكون بالسنة؛ لأنه لو كان ممكناً لأخبرنا الله عز وجل^(٥).

وقد نوقش هذا الاستدلال بالآتي:

- أفادت الآية أن تبديل لفظ الآية ورسمها إنما هو بآية مثلها، ولم تفد الآية أن تبديل حكم الآية لا يكون إلا بآية مثلها، وتبديل حكم الآية هو محل نزاعنا ومناقشتنا، وعليه فاستدلالكم بمدلول الآية لا يصح^(٦).

(١) انظر في اتفاق العلماء على جواز نسخ القرآن بالقرآن أو السنة بالسنة في: التمهيد (٣٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٥٩/٣)، اللمع (٣٥)، إحكام الفصول (٤١٧)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، روضة الناظر (٣٢١/١)، المعتمد (٤٢٢/١)، شرح المنهاج (٤٧٧/١)، شرح تنقيح الفصول (٣١١).

(٢) سورة النحل الآية (١٠١).

(٣) انظر: التمهيد (٣٧٢/٢)، المعتمد (٤٢٥/١).

(٤) سورة النحل الآية (١٠١).

(٥) انظر: التمهيد (٣٧٤/٢)، الحصول (٥٢٤/٣/١)، المعتمد (٤٢٦/١).

(٦) انظر: التمهيد (٣٧٤/٢)، المعتمد (٤٢٦/١)، الإحكام لابن حزم (٤٧٩/٤)، أصول السرخسي (٦٨/٢).

- ليس في الآية ما يفيد أنه سبحانه لا يبدل آية إلا بآية، بل غاية ما أفادت الآية أنه سبحانه لو بدل آية مكان آية لقالوا: إنما أنت مفتر، ونظير هذا قول شخص ما لشخص ما إن قصدت فلانا راكبا تكلم فينا الأعداء، فهذا لا يدل على أن قصد ذلك الفلان لا يكون إلا بالركوب^(١).

والمرجح لدي والله أعلم بالصواب هو جواز نسخ القرآن بالسنة؛ لأنه لا يلزم منه محذور؛ ولأن القائلين به لا يزعمون أن نسخ النبي ﷺ للآية من القرآن هو من تلقاء نفسه، بل هو وحي تلقاه من الله عز وجل، فالله عز وجل هو الناسخ حقيقة^(٢).

وعند الالتفات لجانب الجواز العقلي في المسألة يبرز لنا خلاف العلماء في جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، فقد اختلف أهل العلم في هذا على قولين:

القول الأول: يجوز عقلا نسخ القرآن بالسنة المتواترة، وهذا قول جماهير أهل العلم^(٣).
القول الثاني: يمتنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلا، وهذا منسوب إلى الإمام أحمد، وهو قول طائفة من أهل العلم^(٤).

ولم أجد لمن منع أي مستند واضح وصريح بشأن المنع، ولكن من البارز جدا إرادتهم نفي التماثل ما بين القرآن والسنة، إذ السنة أضعف منه لفظا، وإن ساوته في الحكم، فلا يتساويان، ولا يمكن لمن ضعف نسخ الأقوى منه^(٥).

ويجاب عن ذلك بأن القول بضعف السنة لا يصح لصدروها من الوحي، ولذا فهي توجب العلم الضروري وتثبت بها الأحكام قطعا^(٦)، ويمكن القول بأن الجواب السابق المذكور من الإمام الكلوثاني لم يؤد إلى نتيجة حاسمة؛ إذ يفيد أن السنة لا توصف بالضعف لكونها مثبتة للحكم والعلم الضروري، وهذا الجواب يقرر ما ذكره المعارضون من أن السنة مساوية

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر: التمهيد (٣٦٩/٢)، العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٤٤٥/٢).

(٣) انظر: التمهيد (٣٦٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣)، المعتمد (٤٢٤/١)، العدة (٣٦٩/٣)، اللمع (٣٥)، البحر المحيط (١١١/٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: التمهيد (٣٧٨/٢)، المعتمد (٤٢٥/١)، العدة (٧٩٣/٣)، أصول السرخسي (٦٧/٢)، الإحكام (٢٧٤/٢).

(٦) انظر: التمهيد (٣٧٨/٢).

للقرآن في الحكم، ولم ينف - أي الجواب - ضعف السنة من حيث الرسم واللفظ، والظاهر أن السنة أضعف من القرآن لفظاً، ولكن هذا الضعف لا يعني بالضرورة نفي إمكان السنة نسخ الكتاب، فالوقوع أثبت ذلك، وورود الوقوع أكبر دليل على الجواز. وأما القول بأنه لا يجوز نسخ التلاوة بالسنة دون الحكم فيقال إن ذلك محتمل من حيث إن اللفظ لا يمكن رفعه إلا أن يشاء الله فيترعه من الصدور بخلاف الحكم، والمترجح جواز ذلك؛ لأن الوقوع أفاد ذلك، فقد جاء أن القرآن الكريم كان متضمناً لآية: (لو أن لابن آدم واديين يجریان ذهباً لابتغى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب) (١)(٢).

وبتقرير ما سبق يظهر لنا أن من قال بالجواز لم يشترط تماثل القرآن والسنة، من ثم لم يظهر له مانع من القول بنسخ القرآن بالسنة، وعليه فقد قالوا: إن تعارض عام من القرآن وخاص من السنة قدم خاص السنة عليه (٣).

ويقال من جانب آخر: إن المجيز لنسخ الكتاب بالسنة يملك قاعدة عريضة ومؤثرة لتقرير الجواز فيقول: إن هذا النسخ لا يلزم منه محال، ولا يؤدي إلى محال، ومادام الوقوع قد أثبه فهو جائز عقلاً، إذ الوقوع دليل الجواز (٤)، قال الأصفهاني: "الدليل على جواز نسخ الكتاب بالسنة الوقوع" (٥)، وقال الطوفي: "لو استحال، لا استحال لذاته أو لأمر خارج عن ذاته، لكنه لا يستحيل لذاته ولا لأمر خارج فلا يكون مستحيلاً مطلقاً، فيكون جائزاً مطلقاً" (٦)، وهذه هي الممكنة الأصولية الخاصة.

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، الحديث (٦٠٧٢-٦٠٧٥)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً الحديث (٦٤٦٢، ٦٤٦٤-٦٤٦٦).

(٢) انظر: التمهيد (٣٧٨/٢)،

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤١٨)، الإحكام (٢٧٦/٢)، الإحكام لابن حزم (٤٧٨/٤)، المعتمد (٤٢٥/١)، روضة الناظر (٣٢٣/١)، العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٤٤٤/٢).

(٤) انظر: العدة (٧٩٧/٣)، المحصول (٥٢٠/٣/١)، المعتمد (٤٢٩/١)، الإحكام لابن حزم (٤٨٠/٤)، إحكام الفصول (٤١٩)، أصول السرخسي (٦٩/٢)، التمهيد (٣٧٩/٢)، روضة الناظر (٣٢١/١)، شرح المنهاج (٤٧٩/١)، العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٤٤٣/٢).

(٥) شرح المنهاج (٤٧٩/١).

(٦) شرح مختصر الروضة (٣٢١/٢).

و لا بد من الالتفات إلى الممكنة العامة التي أوردها الغزالي وابن قدامة، قال الإمام ابن قدامة: "العقل لا يحيله؛ فإن الناسخ في الحقيقة هو الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ بوحى غير نظم القرآن"^(١)، فالعقل ينفي المانع العقلي من نسخ القرآن بالسنة، وهذا النفي للمانع العقلي هو ما يسمى بالممكنة العامة، لكن هذه الممكنة تحتل الجواز والوجوب، ولا يمكن أن تكون للوجوب لعدم الدليل، فيبقى الأصل العقلي هنا قائم وهو الجواز، ثم هي وإن كان ظاهرها الإمكان العام إلا أن الوقوع لما ورد دل على أنها غير محالة لا للذات ولا للغير، فهي الممكنة الخاصة.

الملحوظات العامة:

- ذكر غير واحد من أهل العلم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة، جاء في شرح الكوكب المنير: "يجوز أيضا عقلا لا شرعا نسخ قرآن بمتواتر من السنة، قاله القاضي وغيره، وقيل: لا يجوز عقلا، قال الباقلاني: منهم من منعه تبعا للقدريّة في الأصح ا.هـ. قال ابن مفلح: "ظاهر كلام الإمام أحمد منعه"^(٢). قال الكلوزاني: "أما نسخ القرآن بالسنة المتواترة فقال شيخنا^(٣): لا يجوز ذلك شرعا، ويجوز عقلا، إلا أن الإمام أحمد قال في رواية... لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجئ بعده، والسنة تفسر القرآن فظاهره أنه منع من نسخه شرعا وعقلا... وقال أكثر الفقهاء والحنفية والمالكية وعامة المتكلمين يجوز ذلك وهو الأقوى عندي"^(٤). وقال الزركشي: "الجمهور على جوازه ووقوعه"^(٥). وجاء في البرهان في علوم القرآن: "حذاق الأمة على الجواز"^(٦). قال الجويني: "الذي اختاره المتكلمون - وهو الحق المبين - أن نسخ الكتاب بالسنة غير ممتنع"^(١).

(١) روضة الناظر (٣٢٣/١)، وانظر: المنحول (٣٨٨).

(٢) شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣).

(٣) أي القاضي أبو يعلى.

(٤) التمهيد (٣٦٩/٢)، وهي من رواية الفضل بن زياد وأبي الحارث.

(٥) البحر المحيط (١٠٩/٤).

(٦) البرهان في علوم القرآن (٣٢/٢)، نقلا عن ابن عطية.

وقال ابن برهان: "نسخ الكتاب بالسنة المتواترة جائز من جهة العقل"^(٢).

- ما نقل عن الإمام أحمد في منع جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلا هو قوله في رواية: "لا ينسخ القرآن إلا قرآن يجيء بعده، والسنة تفسر القرآن"^(٣)، فظاهر العبارة توشي باختصاص نسخ القرآن الكريم بالقرآن الكريم، وأما السنة فعملها تفسيري، وفرق بين التفسير والنسخ، إذ التفسير بيان والنسخ رفع، وأما منع النسخ عقلا فيقال إن عموم ما نقل عن الإمام أحمد أوحى بذلك، ولذا قال الكلوزاني رحمه الله: "فظاهره أنه منع من نسخه شرعا وعقلا"^(٤)، ولكن يقال: قد نقل عن الإمام أحمد قول آخر قد يفهم منه جواز نسخ القرآن بالسنة وهي رواية له مخرجة بشأن الحبس: "بعث الله نبيه، وأنزل عليه كتابه، وجعل رسوله الدال على ما أراد من ظاهره وباطنه، وخاصه وعامه، وناسخه ومنسوخه"^(٥)، فهي عبارة تفيد دلالة السنة على الناسخ والمنسوخ، والدلالة إما أن تكون إرشادا أو إنشاءً، فإن كانت إرشادا فالسنة مجلية للناسخ والمنسوخ الوارد في الكتاب وليست منشئة، وإن كانت إنشاء فالسنة ناسخة للكتاب، وعلى هذا فالعبارة تحتمل إفادة نسخ السنة للقرآن، وتحتمل إفادة السنة عن ناسخ ومنسوخ القرآن، وقد أفادت المعنى الأول لدى الكلوزاني رحمه الله فقال: "وهذا يدل على أنه ينسخه بقوله، إلا أن قوله في ذلك لا يكون إلا صادر عن الوحي، فيعلم به أن الله تعالى الناسخ على لسان نبيه"^(٦).

ويحتمل أن يقال: إن عبارة الأمام أحمد يراد بها الجواز الشرعي، ومن ممن رجع ذلك الإمام الطوفي فقال: "قلت: احتجاج القاضي بعموم نفي أحمد، وهو إنما يدل على المنع منه شرعا لا عقلا"^(٧)، والله أعلم بالصواب.

(١) البرهان (١٥١/٢).

(٢) الوصول (٤١/٢).

(٣) التمهيد (٣٦٩/٢)، وهي من رواية الفضل بن زائد وأبي الحارث.

(٤) انظر: التمهيد (٣٦٩/٢)، روضة الناظر (٣٢٢/١)، شرح مختصر الروضة (٣٢١/٢).

(٥) التمهيد (٣٦٩/٢)، وهي من رواية صالح.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) شرح مختصر الروضة (٣٢٠/٢).

- نقل بعض أهل العلم عن الإمام الشافعي قوله بمنع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً^(١)، وهذا فيه نظر، إذ الوارد عنه في الرسالة لا يدل على منع نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً^(٢)، والشافعية عند نقلهم لرأيه في المسألة لم يفهم من كلامهم ما يفيد قول الشافعي رحمه الله بامتناع نسخ القرآن بالسنة عقلاً وإن أفاد المنع منه شرعاً، فالقول بمنع الشافعي من النسخ عقلاً قول غير مسلم^(٣)، وقد خرج بعض الشافعية خلاف الشافعي في أن السنة لا تنفرد بالنسخ وحدها بل لابد لها من عاضد يعضدها وهو القرآن، كما أن النسخ لو ورد في حق السنة فالرسول ﷺ متى علم أتى بسنة مشابهة للنص الناسخ فتكون المسألة اختصاص كل واحد بنسخ مثله^(٤)، ولم يرتض الجويني ما سبق ووصمه بأنه تلاعب وعبث^(٥)، وعلى كل، فما نقل عن الشافعي إن ثبت أن القصد به هو منع نسخ الكتاب بالسنة والعكس فلعله زلل وخطأ وجل من لا يسهو، وقد قال الكيا: "هفوات الكبار على أقدارهم ومن عد خطؤه عظم قدره"^(٦)، وإن أريد بها غيرها فالأمر محتمل.

- قال الكيا الهراسي رحمه الله: "لم نعلم أحداً منع جواز نسخ الكتاب بخير الواحد عقلاً فضلاً عن المتواتر، فلعله يقول دل عرف الشرع على المنع منه، وإذا لم يدل قاطع من السمع توقفنا، وإلا فمن الذي يقول إنه عليه السلام لا يحكم بقوله من نسخ ما ثبت في الكتاب!، وهذا مستحيل في العقل"^(٧)، لن نتوقف عند قول الكيا إنه لم يعلم أحداً منع نسخ الكتاب بالسنة الأحادية لأن لهذه المسألة موطنها اللاحق، وما نرغب تأمله هو في قوله إن جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواتر عقلاً

(١) انظر: التمهيد (٣٦٩/٢)، روضة الناظر (٣٢٢/١)، البحر المحيط (١١١/٤)، البرهان (٨٥١/٢).

(٢) انظر: الرسالة (١٠٦-١٠٨).

(٣) انظر: المحصول (٥١٩/٣)، شرح اللمع (٥٠١/١)، البحر المحيط (١١٠/٤)، الإحكام (١٥٣/٣)، التبصرة (٢٦٤)، المنحول (٢٩٢)، المسودة (٢٠١)، روضة الناظر (٣٢٢/١) هـ٤.

(٤) انظر: الإجماع (٢٤٨/٢).

(٥) انظر: البرهان (٨٥٢/٢).

(٦) إرشاد الفحول (٨١٣/٢)، وانظر: الإجماع (٢٤٧/٢).

(٧) البحر المحيط (١١٢/٤).

ليس فيه منازع، فهذا القول منه غير مسلم، وقد ذكرنا سابقاً أن من أهل العلم من يرى عدم جواز المتواتر عقلاً، ورغم أنهم قلة إلا أن خلافهم معتبر، وعليه فلا يسلم للكل ما قوله السابق.

المسألة الثانية: نسخ القرآن بالسنة الأحاد:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال هي:
القول الأول: يجوز نسخ الكتاب بالسنة الأحادية شرعاً، وهذا قول بعض الحنابلة ومذهب الظاهرية^(١).

القول الثاني: يجوز وقوع نسخ القرآن بالسنة الأحادية زمن النبي ﷺ ولا يجوز ذلك بعده، وهذا رأي طائفة من أهل العلم^(٢).

القول الثالث: لا يجوز نسخ القرآن بالسنة الأحادية شرعاً، وهذا مذهب الجمهور^(٣).
وأصحاب القول الأول استدلووا بالوقوع فقالوا: إن النسخ واقع في الشريعة بدليل أن أهل قباء لما جاءهم المخبر عن استقبال الكعبة قبلوا خبره وتحولوا إلى الكعبة بعد أن كانوا قد استقبلوا بيت المقدس، فهذا خبر واحد قبلوه وعملوا بما قال^(٤).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، الإحكام لا بن حزم (٤٧٧/٤).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، إحكام الفصول (٤٢٦)، أصول السرخسي (٧٧/٢).

(٣) انظر: العدة (٧٨٨/٣)، اللمع (٣٥)، التمهيد (٣٨٢/٢)، روضة الناظر (٣٢٧/١)، المحصول (٤٩٨/٣/١)، الإحكام (٢٦٧/٢)، الفتاوى (٣٩٧/٢٠).

(٤) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الصلاة من الإيمان الحديث رقم (٤٠)، ورواه في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان الحديث (٣٠)، ورواه في كتاب التفسير، سورة البقرة باب {سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم} الحديث (٤٢١٦)، وباب قوله {وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وإن كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم}، الحديث (٤٢١٨)، وباب {ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك} الحديث (٤٢٢٠)، و باب {الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق} - إلى قوله - {فلا تكونن من الممترين}، الحديث (٤٢٢١)، وباب {ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً إن الله على كل شيء قدير}، الحديث (٤٢٢٢)، وباب {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وإنه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون}، الحديث (٤٢٢٣)، وباب {ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا

وقد أجب عن هذا الدليل بأن الأمر ليس على إطلاقه، فعمل الرسول ﷺ أخبرهم قبل وقوع الواقعة بنسخ القبلة ولذا قبلوا خبر من أتاهاهم مباشرة، أو لعل خبر الواحد قد وردت معه قرائن ساهمت في القبول، كوجود ضجة، أو قرب المسجد من الرسول ﷺ، فهذه القرائن أنزلت خبر الواحد مقام التواتر قوة^(١).

والأظهر في أمر تحول القبلة هو قبول الصحابة لخبر الواحد مباشرة؛ لأنه لو كان للأمر تأويل آخر لجاء مع النص ولاشتهر، ولكن هذا غير متحقق، مما يقرر ويرسخ أن الصحابة قد قبلوا خبر الواحد مطلقاً، فالسعي لإبراز معان محتفة بالنص يُفرض بها التأثير تحكم غير مبرر، إذ النص واضح لا يستدعي تأويلاً، والله أعلم.

ومما يدل على الوقوع أيضاً بعث النبي ﷺ آحاد الصحابة إلى الأمصار لتبليغ الناس النسخ والمنسوخ^(٢).

وقد نوقش هذا الدليل بأنه خاص فيما يصح فيه الإخبار عن طريق الواحد، وأما مالا يصح ولا يقبل فيه فلا^(٣).

ويمكن القول بأن بعث خبر الواحد لتقرير الأمر الشرعي للناس — وهو النسخ والمنسوخ — أوضح وأصرح دليل على جواز نسخ قرآن بخبر الواحد؛ لأنه فعل والفعل أقوى من التقرير، والقول بأن المبعث كان خاصاً بما يقبل فيه خبر الواحد تحكم بلامبرر، إذ النص وارد في البعثة مطلقاً من غير تقييد.

وجوهكم شطره - إلى قوله - ولعلكم تهتدون {، الحديث (٤٢٢٤)، ورواه في كتاب التمني، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام، الحديث (٣٨٢٤-٦٨٢٥)، ورواه مسلم في كتاب المساجد باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، الحديث (١٢٠٤-١٢٠٨).

وانظر الاستدلال به في: روضة الناظر (٣٢٨/١)، المحصول (٥٠٤/٣/١)، إحكام الفصول (٤٢٦)، أصول السرخسي (٧٨/٢).

(١) انظر: الإحكام (٢٦٨/٢)، المحصول (٥٠٧/٣/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٣٢٨/١)، شرح مختصر الروضة (٣٢٧/٢)، المحصول (٥٠٤/٣/١)، تحفة الطالب (١٩٨)،

المعتبر (١٢٤)، ولم أجد بعد ما ينص على بعث النبي ﷺ الصحابة إلى الأمصار لتبليغ الناس النسخ والمنسوخ.

(٣) انظر: الإحكام (٢٦٩/٢).

كما استدلوا بأن القرآن يجوز تخصيصه بخبر الواحد، والتخصيص يفيد عدم إرادة ما تناوله الخبر العام، فإذا جاز هذا في التخصيص فالنسخ من باب أولى؛ لأن النسخ يرفع الحكم بعد كونه مراداً في الآية^(١).

نوقش هذا الدليل بالآتي: يوجد فارق ما بين التخصيص والنسخ؛ لأن التخصيص بيان للمراد بالعام، وأما النسخ فهو رفع حكم اقتضى اللفظ بقاءه، ولذا يجوز التخصيص بالقياس ولا يجوز النسخ به^(٢).

وأما أصحاب القول الثاني فقد قالوا: إن سبب التفريق بين جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية زمن النبي ﷺ و عدم جواز ذلك بعده هو أن النسخ رفع لحكم ثابت، ولا بد للرفع من قوة كافية للرفع، وخبر الواحد ليست له القوة الكافية في الرفع، نعم له قوة زمن النبي ﷺ لكونه زمن تقرير للشرع وزمن وحي، فيمكن تقويم خبر الواحد لو ورد، وما بعد زمن النبي ﷺ ليس زمن وحي ولا تشريع، فلا بد عند النسخ إذاً من خبر قاطع^(٣).

وقد أجيب عن الدليل السابق بأن غاية ما دل عليه هو جواز نسخ القرآن بخبر الواحد زمن النبي ﷺ ولم يدل بشكل قطعي على عدم جواز ذلك بعد وفاته، بل يقال: إن قبول خبر الواحد زمن النبي ﷺ يقضي بقبوله بعده؛ لأنه إن أفاد العلم زمنه ﷺ فلا بد من إفادته العلم فيما بعد زمنه، وهذا الأمر - أي قبول خبر الواحد وإفادته العلم والأخذ به - هي مناط الخلاف حقيقة لا إمكان قبول خبر الواحد بعده ﷺ؛ لأنه من المعلوم أن خبر الواحد مرتبط بالوحي، ولا وحي بعد وفاة النبي ﷺ^(٤).

وأما أصحاب القول الثالث فقد قالوا: إن إجماع الصحابة يدل على أن القرآن لا يرفع بخبر الواحد^(٥)، فقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال بشأن فاطمة بنت قيس عندما قالت:

(١) انظر: التمهيد (٣٨٢/٢)، المحصول (٤٩٩/٣/١)، المعتمد (٤٣٠/١).

(٢) انظر: التمهيد (٣٨٣/٢)، المحصول (٥٠٥/٣/١).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٧٨/٢).

(٤) انظر: العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٤٥٤/٢).

(٥) انظر: روضة الناظر (٣٢٨/١)، التمهيد (٣٨٢/٢)، الإحكام (٢٦٧/٢)، المحصول (٤٩٨/٣/١)، المعتمد (٤٣٠/١).

طلقني زوجي ثلاثا فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، فقال عمر: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت" (١).

وقد نوقش هذا الدليل بالآتي:

أولاً: لا نسلم لكم صحة دعوى الإجماع، إذ هو معارض بالوقوع المفيد جواز نسخ الكتاب بخبر الآحاد (٢).

ثانياً: ما روي عن عمر **t** ليس بلفظ: "أصدقت أم كذبت"، بل بلفظ: "أحفظت أم نسيت"، وفرق بين العبارتين، إذ العبارة الأخيرة لا تفيد نفي خبر الواحد لو ورد في نسخ الكتاب؛ لأن مؤداها الخشية من النسيان فقط، والخشية من النسيان لا تقضي ببرد خبر الواحد لتعارضها مع خبر الواحد الحافظ، وأما العبارة الأولى فمؤداها نفي خبر الواحد لأنه لا يفيد العلم، إذ نفي الصدق وإيراد الكذب على خبر الواحد يعني رد ما رواه، فالعبارة الأخيرة معلقة بلبس حاصل حول حفظ مخبر واحد، وهذا لا يعني رد خبر الواحد الوارد في نسخ القرآن مطلقاً (٣).

وقد جاء في عون المعبود ما يأتي: "ما يرويه بعض الأصوليين: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت؟"، غلط ليس في الحديث، وإنما الذي في الحديث: "حفظت أم نسيت؟"، هذا لفظ مسلم" (٤).

(١) ذكر الحديث بهذا اللفظ الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الطلاق باب المطلقة طلاقاً بائناً ماذا لها على زوجها في عدتها (٦٧/٣)، ورواه الإمام أبي يوسف في الآثار، وليس هو المحفوظ في الحديث، فقد تعقب ابن القيم لفظ كذبت أو صدقت في الحديث -في تهذيب السنن (١٩٤/٣)- فقال إنه غلط فليس في الحديث وإنما الذي في الحديث "حفظت أم نسيت؟" هذا لفظ مسلم، كما أن الألباني رحمه الله أكد ما سبق بقوله إن المحدثين كلهم قالوا: لعلها حفظت أو نسيت إلا الطحاوي فإنه قال: لعلها كذبت، وهي شاذة انظر: صحيح أبي داود (٦١/٧).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٨/٢)، الحصول (٤٩٩/٣/١)، العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٤٥٧/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٦/٢)، العلاقة بين الكتاب والسنة عند الأصوليين (٤٥٧/٢).

(٤) عون المعبود (٢٨٠/٣)، وقد نقلها عن ابن القيم في تهذيب السنن (١٩٤/٣)، وانظر صحيح مسلم في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، الحديث (٣٧٨٣).

والمرجح لدي -والله أعلم بالصواب- جواز نسخ القرآن بخبر الواحد شرعا للنص الصريح بشأن أهل قباء؛ ولأن العقل لا يرى محظورا أو مانعا من قبول نسخ الكتاب بخبر الواحد، فاجتماع الدليل الشرعي والعقلي سبب كاف لتقوية القول بالجواز، والله أعلم.

وبالانتقال لجانب الجواز العقلي في المسألة يتضح لنا الخلاف الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية عقلا^(١).
القول الثاني: لا يجوز عقلا نسخ القرآن بالسنة الأحادية عقلا، ولم أجد من قال بهذا القول، وغاية ما وجدت هو النسبة المطلقة إلى قوم لم يسمون -كما هو صنيع ابن برهان^(٢)، والمفهوم من صنيع الطوفي في شرح مختصر الروضة الاتفاق على جواز النسخ عقلا؛ لأنه نص على أن الخلاف إنما هو في الجواز الشرعي^(٣)، والمسألة بهذا تحتاج إلى تقرير أجمله في أن من أهل العلم من نفى الخلاف في جواز نسخ القرآن بالسنة الأحادية عقلا، وهذا نص عليه الكيا، وهو المفهوم من كلام الطوفي و الآمدي وابن برهان^(٤)، قال الكيا: "لم نعلم أحدا منع جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلا فضلا عن المتواتر"^(٥)، وجاء في إرشاد الفحول: "نقل ابن برهان في الأوسط الاتفاق عليه، فقال: لا يستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعا"^(٦)، ومن أهل العلم من أثبت الخلاف في جواز نسخ القرآن بخبر الأحاد عقلا، لكنه خلاف مبهم غير مبين لماهية القائلين به ومستندهم، وهذا واضح في مثل صنيع الشوكاني وغيره^(٧)، ومن أهل العلم من لم يذكر مسألة جواز نسخ الكتاب بالسنة الأحادية عقلا^(٨).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، إرشاد الفحول (٨٠٩/٢).

(٢) انظر: الوصول (٤٨/٢).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢).

(٤) انظر: البحر المحیط (١١٢/٤) شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، الإحكام (١٣٢/٣)، إرشاد الفحول (٨٠٩/٢).

(٥) البحر المحیط (١١٢/٤).

(٦) إرشاد الفحول (٨٠٩/٢).

(٧) انظر: إرشاد الفحول (٨٠٩/٢).

(٨) انظر: البرهان (٨٥١/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٢/٣).

ومن الواضح جدا أن من ذهب إلى الجواز العقلي اعتمد على نفي المانع العقلي فقال: يجوز عقلا قول الشارع تعبدتكم بنسخ القاطع بخبر الواحد، أي لا يمتنع ذلك، إذ لا يلزم من فرض وقوعه محال^(١)، فهذا دليل عقلي ينفي المنع العقلي، ومؤداه أن الممكنة الخاصة تقول: لا يلزم من فرض وقوع نسخ الكتاب بخبر الآحاد محال لا لذاته ولا لما ينتج عنه، فنسخ الكتاب بخبر الآحاد جائز عقلا.

ملحوظات عامة:

— ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز المسألة عقلا، قال ابن برهان: "نسخ القرآن والأخبار المتواترة بأخبار الآحاد ليس بمستحيل عقلا"^(٢)، وقال القرافي: "أما نسخ الكتب بالآحاد فجائز عقلا"^(٣)، وقال الطوفي: "أما نسخ الكتاب بخبر الواحد، ونسخ السنة المتواترة بخبر الواحد فهو جائز عقلا"^(٤)، وقال ابن قدامة: "فأما نسخ القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد فهو جائز عقلا"^(٥).

— من العجيب جدا في المسألة عدم وجود خلاف واضح — فيما بحثت واطلعت عليه — في جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلا، وهذا تناقض بالنظر إلى مسألة جواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة عقلا، ففي تلك المسألة تراءى لنا خلاف طائفة من أهل العلم في الجواز العقلي، وفي هذه المسألة لم يبرز لنا خلاف بارز أو مؤثر في جوازها عقلا، وهذا غريب، إذ النظر العقلي يفرض العكس لقوة دلالة المتواتر أولا، ثم لكثرة ناقليه، الأمر الذي يفرض ثقة عقلية به أكثر من خبر الواحد، ولكن هذا الفرض العقلي لم يتحقق فيما اطلعت عليه من مؤلفات أصولية.

وأبعد من هذا تنصيب بعض أهل العلم على عدم الخلاف في جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلا، وقد استعرضنا قريبا مقولة الكيا المفيدة لهذا ونصها: "لم نعلم أحدا منع

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢)، روضة الناظر (٣٢٧/١)، إرشاد الفحول (٨٠٩/٢).

(٢) الوصول (٤٧/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣١١).

(٤) شرح مختصر الروضة (٣٢٥/٢).

(٥) روضة الناظر (٣٢٧/١).

جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً^(١)، ويقال: إن نفي الجواز العقلي لمسألة نسخ الكتاب بالسنة المتواترة تقوم على توفر باعث للمنع، وقد قدر حينها بنفي التماثل بين السنة والكتاب، إذ السنة لا تماثل الكتاب قوة فلا يمكن لها نسخه، فهذه حجة يمكن سوقها في خبر الواحد، بل هو أولى؛ لأنه في القوة أدنى من المتواتر، فلما منع المتواتر من النسخ لضعفه فخبر الواحد من باب أولى، إلا أن أهل العلم اكتفوا بإيرادها في المتواتر دون الآحاد.

وفي الباب تقدير محتمل هو أن عدم العناية بإبراز الخلاف في مسألة نسخ القرآن بخبر الآحاد عقلاً هو لمعلوميته، بمعنى أن الخلاف فيه متقرر بتقرر الخلاف فيما هو أوثق وأقوى منه وهو المتواتر، وهذا الرأي وإن لم يوجد من صرح به، إلا أنه أبرز وأوضح معنى ظهر إمكان قوله في هذا الموطن.

— توفر لدينا في المسألة — بعد تأمل ما ذكره أهل العلم — مصطلحان للجواز العقلي، جواز عقلي بمعنى الممكنة العامة، وهي المذكورة في مقولة ابن برهان، قال رحمه الله: "نسخ القرآن والأخبار المتواترة بأخبار الآحاد ليس بمستحيل عقلاً"^(٢)، والمصطلح الآخر ممكنة خاصة، وهي ما عبر عنها غير واحد من أهل العلم بالجواز العقلي، قال القرافي: "أما نسخ الكتب بالآحاد فجائز عقلاً"^(٣)، والتعبير بالجواز العقلي أصرح في إرادة الجواز من نفي الاستحالة العقلية، لتوفر معنيين في الاستحالة دائرين بين الجواز والوجوب، ووجود معنى ظاهر في عبارة الجواز العقلي وهو الجواز، على أن عبارة ابن برهان في المنتهى ممكنة خاصة لأجل الوقوع.

(١) انظر: البحر المحيط (١١٢/٤).

(٢) الوصول (٤٧/٢).

(٣) شرح تنقيح الفصول (٣١١).